باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول الخ هكذا أثبت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية وان كانت وقعت في حديث الباب لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال وكأنه اشار بالصورة الاولى الى ما اخرجه النسائي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم شئت جائز مستدلا بقوله انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشية الله تعالى سابقة على مشية خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه وقد اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بأسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت اه تنبيه مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرته ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله ثم بك فاشار الى النهي عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله اعلم اه فتح

باب قول الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم قال الراغب معنى جهد ايمانهم انهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على ابلغ ما في وسعهم انتهى فتح وقال ابن عباس الخ الغرض منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف فاشار الى الرد على من قال ان من قال اقسمت انعقدت يمينا وانه لو قال بدل اقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه سبق منه حلف وايضا فقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كان اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اقسمت بالله فقال الامام مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا يكون يمينا الا ان نواها وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله تكون يمينا ان نوى ان تكون يمينا وكذا لو قال اقسم بالله اه فتح عن البراء قال امرنا الخ وجه المناسبة بين الحديث والترجمة يحتمل انه اشار الى الفرق بين الكافر والمسلم فالكافر لا تبر قسمه لقوله تعالى قل لا تقسموا وفي معناه المقسم فيما لا يجوز واما المسلم اذا اقسم فيما يجوز فيستحب ابرار قسمه ومنه لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء لابر قسمه ولم يخيبه ان شاء الله اه مصباح ابرار المقسم اي يفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا اه فتح فرقيه ومع النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فيه تجريد لان الظاهر ان يقول وانا معه اه فتح قوله وابي وابي قال الكرماني احدهما بلفظ المضاف الى يا المتكلم والاخر بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد اليا يريد ابي بن كعب وهذا هو المعتمد اه فتح تقعقع اي تتحرك اه فتح ما هذا قيل هو استفهام عن الحكم لا الانكار اه فتح الا تحلة القسم قال ابن التين وغيره الاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى فوربك اه فتح الا ادلكم على اهل الجنة الخ قال الداودي المراد ان كلا من الصنفين في جملة المذكور الا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين اه فتح كل ضعيف قال ابو البقا كل بالرفع لا غير والتقدير هم كل ضعيف المراد بالضعيف الفقير والمتضعف بفتح العين المهملة

وغلطوا

وغلطوا من كسرها لان المراد ان الناس يستضعفونه ويقهرونه اه فتح لو اقسم على الله الخ اي لو حلف يمينا على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله اه فتح جواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة اه فتح عتل قال الفرا هو الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة اه ط

باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله هل يكون حلفا والراجح عند الشافعية انه لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد اه فتح تسبق شهادة احدهم يمينه قال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى تصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف اه فتح كان اصحابنا ينهونا يعني مشايخه ومن يصلح منه الاتباع قوله اه فتح بالشهادة والعهد اي بقول اشهد بالله ما كان كذا او بالعهد اي بقول علي عهد الله ما كان كذا اه مصباح

باب عهد الله عز وجل اي قول القائل علي عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته اه فتح ومنصوب معطوف على مصليا ان فهو مجرور اه مصباح قوله والذين يشترون بعهد الله الخ قال عطاء والامام الشافعي واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى اه فتح

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه كذا لابي ذر ولغيره وكلماته وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والعكس لان الصفات اعم من العزة والكلام قال الشافعي من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين او لا يريد فهي يمين انتهى اه فتح اعوذ بعزتك وجه مطابقته للترجمة انه لا يستعاذ الا بصفة قديمة واليمين تنعقد بها اه مصباح وقال الحافظ نقلا عن ابن المنير كذا للعيني انه زاد زيادة بتمامها المقصود وهي قوله اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الخ اه لا غنى بي عن بركتك كذا للاكثر ووقع لابي ذر لا غنا بفتح اوله والمد والاولى اولى فان معنى الغنا بالمد الكفاية اه فتح

باب قول الرجل لعمر الله اي حياته وبقاؤه اه مصباح وقال الحافظ اي هل يكون يمينا قال الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية واللام للتوكيد والخبر محذوف اي ما اقسم به اه

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية كذا لابي ذر ولغيره بدل قوله الاية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ويستفاد منه ان المراد في هذه الترجمة اية البقرة وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور فيه وقال في المنهاج مع شرحه التحفة ومن سبق لسانه الى لفظها اي اليمين بلا قصد كبلى والله ولا والله في نحو غضب وصلة كلام لم تنعقد لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وصح انه صلى الله عليه وسلم فسر اللغو بها بقول الرجل لا والله وبلى والله اه

باب اذا حنث ناسيا في الايمان اي هل تجب عليه الكفارة ام لا اه فتح حدثنا خلاد بن يحيى الى اخر الاحاديث الذي يظهر لي ان البخاري يقول بعدم الكفارة وتوجيه الدلالة من الاحاديث التي ساقها ممكن واما ما يخالف ظاهره ذلك فالجواب عنه ممكن فمنها الدية في قتل الخطا ولولا ان حذيفة اسقطها لكان له المطالبة بها والجواب انها من خطاب